

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ و ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التصالح ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ من أخطار الحريق ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة لإعداد اشتراطات رفع كفاءة تأمين المباني والمنشآت الخاضعة لقانون التصالح ؛
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بخصوص طلب العمل باشتراطات رفع كفاءة تأمين المباني والمنشآت القائمة الخاضعة لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٣ من أخطار الحريق ؛

تفسير :**(المادة الأولى)**

يتم العمل باشتراطات رفع كفاءة تأمين المباني والمنشآت القائمة الخاضعة لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية من أخطار الحريق المعدة بمعرفة اللجنة المشار إليها بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الاشتراطات والتعريف بها والتدريب عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤
صدر في ٢٠٢٤/٥/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار